

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192736

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192736-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/25م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (I-ZD-2023-161761) الصادر في الدعوى رقم (Z-161761-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط التقديري لعام 1442هـ) بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجلات التجارية التالية: (...) و (...) و (...) و (...)، برأس مال لجميع السجلات قدره (5,065,000) ريال، مع العلم بأن السجل التجاري رقم (...) انتقل باسم شركة ... اعتباراً من 1443/11/21هـ وهو بعد الفترة محل الخلاف ورقم مميز (...), نظراً لوجود مبيعات قيمة مضافة تخص المؤسسة قبل تحولها إلى شركة لها تأثير على الربط بإجمالي مبيعات للفترة المالية مبلغ وقدره (8,563,747) ريال، وعليه تتمسك بصحة إجراءاتها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192736

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192736-2023)

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/06/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري لعام 1442هـ)، وحيث يكمن استئنافها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن. وبناءً على ما تقدم، وحيث أن ما تدفع به الهيئة في لائحة استئنافها بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجلات التجارية كما هو مشار له في لائحته بإجمالي رأس مال (5,065,000) ريال وأن السجل التجاري رقم (...) انتقل باسم شركة الرشيد للاستقدام اعتباراً من تاريخ 1443/11/21هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، وحيث قدم المكلف المستندات والمتمثلة في كافة السجلات التجارية الموضحة أنفاً وعقد التأسيس في تحول المؤسسة إلى شركة والربط الزكوي التقديري من قبل الهيئة، وبعد الاطلاع عليها؛ يتضح بأن ما دفعت به الهيئة بإجمالي السجلات التجارية غير صحيح حيث يتضح بأن إجمالي قيمة رأس مال السجلات التجارية يبلغ (90,000) ريال، مما يعد قرينة على عدم صحة ما جاء في دفع الهيئة في احتسابها للزكاة، كما أنه بالاطلاع على عقد التأسيس لتحول المؤسسة إلى شركة يتضح أنه بتاريخ 1443/02/07هـ وليس كما تدفع به الهيئة بأنه تم اعتباراً من تاريخ 1443/11/21هـ، عطفاً على ذلك وبالاطلاع على ربط الزكوي يتضح أيضاً بأن مبيعات الفترة المالية يبلغ (6,357,793) ريال وليس كما دفعت به الهيئة، وبالتالي وفي ضوء المستندات المقدمة من المكلف يتضح عدم صحة إجراء الهيئة في احتسابها وأن ما تستند عليه غير صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك باحتساب الزكاة وفق رأس مال السجلات التجارية بإجمالي مبلغ (90,000) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192736

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192736-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-161761) الصادر في الدعوى رقم (Z-161761-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (الربط التقديري لعام 1442هـ)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.